قال سمعت ابي يقول كل ما قال البخاري قال لي فلان فهو عرض ومناولة قلت وردعن قوم من الرواة التعبير عن الاجازة بقوله اخبرنا فلان ان فلانا حدثه او اخبره وبلغنا ذلك عن الامام ابي سليمان الخطابي انه اختاره او حكاه وهذا اصطلاح بعيد عن الاشعار بالاجازة وهو فيما اذا سمع منه الاسناد فحسب واجازله ما رواه قريب فان كلمة ان في قوله اخبرني فلان ان فلانا اخبره فيها اشعار بوجود اصل الاخبار وان اجمل المخبر به ولم يذكره تفصيلا قلت وكثيرا ما يعتبر الرواة المتاخرون عن الاجازة الواقعة في رواية من فوق الشيخ السمع بكلمة عن فيقول احدهم اذا سمع على شيخ باجازته عن شيخه قرات على فلان عن فلان وذلك قريب فيما اذا كان قد سمع منه باجازته عن شيخه ان لم يكن سماعا فانه شاك وحرف عن مشترك بين السماع والاجازة صادق عليهما والله اعلم ثم اعلم ان المنع من اطلاق حدثنا واخبرنا في الاجازة لا يزول باباحة المجيز لذلك كما اعتاده قوم من المشايخ من قولهم في اجازاتهم لمن يجيزون له ان شاء قال حدثنا وان شاء قال اخبرنا فليعلم ذلك والعلم عند الله تبارك وتعالى القسم الخامس من اقسام طرق نقل الحديث وتلقيه المكاتبة وهو ان يكتب الشيخ الى الطالب وهو غايب شيئا من حديثه بخطه او يكتب له ذلك وهو حاضر او يلتحق بذلك ما اذا امر غيره بان يكتب ذلك عنه اليه وهذا القسم ينقسم ايضا الى نوعين احدهما ان تتجرد المكاتبة عن الاجازة والثاني ان تقترن بالاجازة بان يكتب اليه ويقول

اجزت

أجزت لك ما كتبته لك او ما كتب به اليك او نحو ذلك من عبارات الاجازة اما الاول وهو ما اذا اقتصر على المكاتبة فقد اجاز الرواية بها كثير من المتقدمين والمتاخرين منهم ايوب السختياني ومنصور والليث ابن سعد وقال غير واحد من الشافعيين وجعلها ابو المظفر السمعاني منهم اقوى من الاجازة واليه صار غير واحد من الاصوليين وابى ذلك قوم آخرون واليه صار من الشافعيين القاضي الماوردي قطع به في كتابه الحاوي والمذهب الاول وهو الصحيح المشهور بين اهل الحديث وكثيرا ما يوجد في مسانيدهم ومصنفاتهم قولهم كتب الي فلان قال حدثنا فلان والمراد به هذا وذلك معمول به عندهم معدود في المسند الموصول وفيها اشعار قوي بمعنى الاجازة فهو وان لم تقترن بالاجازة لفظا فقد تضمنت الاجازة معنى ثم يكفي في ذلك ان يعرف المكتوب اليه خط الكاتب وان لم تقم البينة عليه ومن الناس من قال الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على ذلك وهذا غير مرضي لان ذلك نادر والظاهر ان خط الانسان لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه الباس ثم ذهب غير واحد من علماء المحدثين والحكم منهم الليث بن سعد ومنصور الى جواز اطلاق حدثنا واخبرنا في الرواية بالمكاتبة والمختار قول من يقول فيها كتب الي فلان قال حدثنا فلان بكذا او كذا وهذا هو الصحيح اللايق بمذاهب اهل التحري والنزاهة وهكذا القول اخبرني به مكاتبة او كتابة ونحو ذلك من العبارات والله اعلم واما المكاتبة المقرونة بلفظ الاجازة القسم السادس من اقسام التحمل الاخذ ووجوه النقل اعلام الراوي للطالب بان هذا الحديث او هذا الكتاب سماعه من فلان او روايته مقترنا

Copyright © King Saud University